



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالدرية بسورة
وكالة الجامعة لشؤون التعليمية
الإدارة العامة للمعاهد والدور
إدارة التوجيه والمناهج

دراسات في الكتب الستة

مختارات من سنن أبي داود

الصف الثالث المتوسط

مقرر الفصل الدراسي الأول

..... اسم الطالب:

..... الجهة التعليمية:

فصل: ()

١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Islamic University In Madinah

الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة



موقع الجامعة الإسلامية على شبكة المعلومات
www.iu.edu.sa

في هذا الكتاب مادة علمية ومعلومات مهمة فاستفد منه في حياتك
وحافظ عليه ، واجعل نطاقتك تشهد على حسن سلوكك.

إعداد وتنسيق وإخراج دار الحديث المدنية



مقدمة



أولاً: اسم المقرر: دراسات في الكتب الستة.

ثانياً: عدد الحصص في الأسبوع: حصة واحدة.

ثالثاً: طريقة الاختبار: تقويم مستمر ، وتوزع الدرجات من مئة درجة في العام الدراسي كالتالي:

الفصل الدراسي الأول

توزيع الدرجات	بيانها	المهارة
٥	ترجمة موجزة للمؤلف، وتشتمل على: ١- اسمه. ٢- كنيته. ٣- مكانته العلمية. ٤- ولادته. ٥- وفاته.	ترجمة موجزة للمؤلف
٥	تعريف موجز بالكتاب، ويشتمل على: ١- اسم الكتاب. ٢- مرتبته بين الكتب الستة. ٣- موضوعه. ٤- أهم شروحه. ٥- عدد الأحاديث.	تعريف موجز بالكتاب
٢٤	جودة القراءة، وتشتمل على: ١- القراءة السليمة الخالية من الأخطاء. ٢- وضوح الصوت وحسن التوقف. ٣- إخراج الحروف من مخارجها. ٤- أن تكون القراءة معبرة.	جودة القراءة
٦	معرفة معاني الكلمات الغريبة	معاني الكلمات
١٠	استظهار الأحاديث المطالب بحفظها.	حفظ الأحاديث
٥٠	المجموع	

رابعاً: الأهداف:

- ١- أن يتعرف الطالب على الكتب الستة، ومؤلفيها.
- ٢- أن يميز الطالب بين متن الحديث وسنده.
- ٣- أن يتدرب الطالب على القراءة السليمة لأحاديث رسول الله ﷺ.
- ٤- أن يعرف الطالب معاني الكلمات الغريبة الواردة في الحديث.
- ٥- أن يحفظ الطالب عدداً من الأحاديث.

خامساً: الكتاب المقرر:

سنن الإمام أبي داود - رحمه الله تعالى - .

سادساً: المفردات، وتشمل على ما يلي:

- أ- ترجمة موجزة للمؤلف.
 - ب- تعريف موجز بالكتاب.
 - ج- حفظ متن خمسة أحاديث في كل فصل دراسي من الأحاديث المقررة على أن تكون واضحة المعاني، سهلة العبارة، ولا تتجاوز ثلاثة أسطر.
- توضيح: يختار المدرس أحاديث الحفظ، مع تشجيع الطلاب على الإكثار من حفظ الأحاديث.

د- الأحاديث المقررة في الفصل الدراسي الأول:

م	الباب	راوي الحديث	رقم الحديث في طبعة جمعية المكنز الإسلامي	رقم الحديث في طبعة محمد محي الدين عبد الحميد وطبعة دعاس
كتاب صلاة الاستسقاء				
١	جُمَاعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها	عبد بن تميم عن عمه	١١٦٣	١١٦١
٢	في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى	عبدالله بن زيد المازني <small>رضي الله عنه</small>	١١٦٩	١١٦٧
٣	رفع اليدين في الاستسقاء	عمير <small>رضي الله عنه</small>	١١٧٠	١١٦٨
٤	صلاة الكسوف	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١١٧٩	١١٧٧
٥	القراءة في صلاة الكسوف	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١١٨٩	١١٨٧
كتاب سجود القرآن				
٦	السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٤٠٩	١٤٠٧
٧	السجود في ص	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	١٤١١	١٤٠٩
٨	ما يقول إذا سجد	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٤١٦	١٤١٤
كتاب الوتر				
٩	استحباب الوتر	علي <small>رضي الله عنه</small>	١٤١٨	١٤١٦
١٠	كم الوتر؟	أبي أيوب الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	١٤٢٤	١٤٢٢
١١	ما يقرأ في الوتر	أبي بن كعب <small>رضي الله عنه</small>	١٤٢٥	١٤٢٣
١٢	في الوتر قبل النوم	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٤٣٤	١٤٣٢
١٣	في وقت الوتر	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٤٣٧	١٤٣٥
١٤	في نقض الوتر	طلق بن علي <small>رضي الله عنه</small>	١٤٤١	١٤٣٩
كتاب اللباس				
١٥	ما يقول إذا لبس ثوبا جديداً	أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٤٠٢٢	٤٠٢٠
١٦	ما جاء في القميص	أم سلمة <small>رضي الله عنها</small>	٤٠٢٧	٤٠٢٥
١٧	في لبس الشهرة	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	٤٠٣١	٤٠٢٩
١٨	ما جاء في لبس الحرير	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	٤٠٤٢	٤٠٤٠
١٩	في لبس الحرير لعذر	أنس <small>رضي الله عنه</small>	٤٠٥٨	٤٠٥٦
٢٠	في الحرير للنساء	علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	٤٠٥٩	٤٠٥٧
٢١	باب في البياض	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	٤٠٦٣	٤٠٦١
٢٢	في قدر موضع الإزار	أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٤٠٩٥	٤٠٩٣
٢٣	في لباس النساء	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	٤٠٩٩	٤٠٩٧

م	الباب	راوي الحديث	رقم الحديث في طبعة جمعية المكنز الإسلامي	رقم الحديث في طبعة محمد محي الدين عبد الحميد وطبعة دعاس
كتاب التَّرجُل				
٢٤	النهي عن كثير من الإرفاه	أبي أمامة <small>رضي الله عنه</small>	٤١٦٢	٤١٦١
٢٥	في استحباب الطيب	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	٤١٦٤	٤١٦٢
٢٦	في الخضاب للنساء	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	٤١٦٧	٤١٦٥
٢٧	في رد الطيب	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٤١٧٤	٤١٧٢
٢٨	ما جاء في المرأة تتطيب للخروج	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٤١٧٧	٤١٧٥
٢٩	ما جاء في الفرق	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	٤١٩٠	٤١٨٨
٣٠	في تطويل الجمعة	وائل بن حجر <small>رضي الله عنه</small>	٤١٩٢	٤١٩٠
كتاب الخاتم				
٣١	ما جاء في اتخاذ الخاتم	أنس <small>رضي الله عنه</small>	٤٢١٨	٤٢١٦
٣٢	ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار	علي <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٢٨	٤٢٢٦
٣٣	ما جاء في ربط الأسنان بالذهب	عَرْفَجَة <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٣٤	٤٢٣٢
٣٤	ما جاء في الذهب للنساء	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٣٨	٤٢٣٦
كتاب الفتن والملاحم				
٣٥	ذكر الفتن ودلائلها	حذيفة <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٤٦	٤٢٤٤
٣٦	النهي عن السعي في الفتنة	أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٥٨	٤٢٥٦
٣٧	ما يُرَخَّصُ فِيهِ مِنَ الْبَدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ	أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٦٩	٤٢٦٧
٣٨	النهي عن القتال في الفتنة	الأحنف بن قيس <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٧٠	٤٢٦٨
٣٩	في تعظيم قتل المؤمن	أبي الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٧٢	٤٢٧٠
٤٠	ما يرجى في القتل	سعيد بن زيد <small>رضي الله عنه</small>	٤٢٧٩	٤٢٧٧

سابعاً: آلية تدريس المقرر:

أ) إعطاء ترجمة موجزة عن المؤلف، وتعريف موجز عن الكتاب في بداية العام الدراسي.

توضيح: ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب موجودان بالمذكورة.


ب) ثم يتبع المدرس الطريقة التالية في تدريس الأحاديث المقررة:


- ١- إعطاء فكرة عامة عن الكتاب والباب.
- ٢- قراءة المدرس للحديث قراءةً صحيحة خالية من اللحن، ومعبرة للمعاني الواردة في الحديث، مع رفع الصوت ومراعاة الوقف والابتداء.
- توضيح: يبدأ المدرس بـ«بسم الله» و«الحمد لله» و«الصلاة على رسول الله ﷺ»، ثم يبدأ القارئ في أول كل حديث بقول: «قال أبو داود: حدثنا...»، وقبل كل عبارة «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أبأنا» يقول: «قال» مع أنها غير مكتوبة.
- ٣- توضيح المدرس لمعاني الكلمات الغريبة في الحديث.
- توضيح: يستعان بكتاب «عون المعبود» لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي - رحمه الله - في معرفة معاني الكلمات الغريبة.
- ٤- قراءة كل طالب للحديث قراءة صحيحة.
- ٥- تقويم كل طالب في النقاط المذكورة في طريقة الاختبار مرتين على الأقل في كل فصل دراسي حسب لائحة تقويم الطالب.

منهج العمل في المذكرة

- ١- تم اختيار مجموعة من الأحاديث التي ترتقي بعلم الطالب عموماً وبسلوكه بصفة خاصة، مع مراعاة أن يطلع الطالب على أكبر قدر ممكن من الأبواب والأحاديث التي تتناسب مع مرحلته العمرية.
- ٢- روعي أن تكون هذه الأحاديث مخرّجة في «صحيح سنن أبي داود» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.
- ٣- تم تنزيل أحاديث هذه المذكرة من موقع «ملتقى أهل الحديث» في الشبكة المعلوماتية.
- ٤- تمت مطابقة الأحاديث المقررة في هذه المذكرة على طبعة جمعية المكنز الإسلامي، عام ١٤٢١هـ، والمطبوع بألمانيا، وعلى الطبعة التي علق عليها: عزت عبيد دعاس، (دار الحديث بحمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٣٩٣هـ).
- ٥- الأرقام في المذكرة:
 - أ- رقم الكتاب والباب والحديث حسب طبعة جمعية المكنز الإسلامي.
 - ب- رقم آخر للحديث حسب طبعة محمد محي الدين عبد الحميد، والطبعة التي علق عليها عزت عبيد دعاس؛ لشهرتها.
 - ج- رقم تسلسل الحديث في المذكرة. وقد تم عمل نموذج توضيحي للأرقام (انظر أسفل الصفحة).

نموذج توضيحي للأرقام






١٣٧٩ هـ
٩٠٤٤

سنة أبي داود

الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاثيم السجستاني الازدي
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) توفي في البصرة

وهو امر الكتب الستة في الحديث وهي
[البخاري و مسلم و ابو داود و الترمذي و ابن ماجه]
ومنه كتاب معالم السنن البخاري ٢١٩ - ٢٨٨ هـ وهو شرح عليه
مع تحرير احاديثه وتزقيتها ، وتدرس علم طبع الاحاديث مرتب على الظروف المحيطة
وقد اعاد هذا الكتاب يجمع مثل احاديث الاحكام



اعاد و تعلق
عزت هير رعاسي


الجزء الاول

تص و توزيع
محمد صالح المنجد
محس - ص ٨٧٣

٣٢٦

٢٧٨٧٨

١٣٤٧ هـ
١٤١١



سنة أبي داود

الجزء الاول

جميع الحقوق محفوظة
وكان الصلح والصلح والصلح

© جمعيت الكتاب الاسلامي
THE SAMURUS ISLAMIC FOUNDATION · 2000
Ausharaseer 74, Poshach 86, El 9900 Yador, Liechtenstein

القرع القرع: ٢١ طريق مصر حلوان الزراعي · المعادي · القاهرة · مصر

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز اطلاق أي جزء من هذا العمل على أي شكل من الأشكال
دون الحصول على تصريح كتابي من أصحاب الحقوق

٢٧٨٧٨

بداية
مقرر الفصل الدراسي الأول

تعريف موجز بالمؤلف وكتابه

أولاً: المؤلف

- ١- اسمه: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني.
- ٢- كنيته: أبو داود.
- ٣- مكانته العلمية: مُقَدِّمُ الحِفاظ، ومُحَدِّثُ البصرة.
- ٤- ولادته: ولد في سجستان سنة (٢٠٢هـ).
- ٥- وفاته: توفي في البصرة سنة (٢٧٥هـ)، عن ثلاث وسبعين سنة.

ثانياً: الكتاب

- ١- اسمه: «السنن».
- ٢- مرتبته بين الكتب الستة: ثالث الكتب الستة على الترتيب المشهور. قال ابن الأعرابي: «لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف، ثم كتاب أبي داود لم يحتج معها إلى شيء».
- ٣- موضوعه: الحديث الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وما كان فيه ضعف بينه، واقتصر في كتابه على أحاديث الأحكام.
- ٤- أهم شروحه: عون المعبود، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي.
- ٥- عدد أحاديثه: (٥٢٧٦) حديثاً^(١)، أو (٥٢٧٤) حديثاً^(٢).

(١) حسب ترقيم طبعة جمعية المكنز الإسلامي.

(٢) حسب ترقيم طبعة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، والطبعة التي علق عليها عزت عبید دعاس.

(٣) كتاب صلاة الاستسقاء

(١) باب: جُماعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

(١) ١١٦٣ - (١١٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرْوزِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِداءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(٢) باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى.

(٢) ١١٦٩ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِداءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(٣) باب: رفع اليدين في الاستسقاء.

(٣) ١١٧٠ - (١١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

(٤) باب: صلاة الكسوف.

(٤) ١١٧٩ - (١١٧٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقٌ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ^(١): كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا: يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكْعَ رَكَعَتَيْنِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّىٰ إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَتَصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

(٦) باب: القراءة في صلاة الكسوف.

(٥) ١١٨٩ - (١١٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَ^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ،

(١) في طبعة دار السلام «قالت».

(٢) في بعض النسخ «عن»، فليراجع أيها أصحاب.

كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ
 فَقَامَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، -وَسَاقَ الْحَدِيثَ-،
 ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ
 فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

آخر كتاب صلاة الاستسقاء

(٧) كتاب سجود القرآن

(٤) باب: السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ ﴾ .

(٦) ١٤٠٩ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ . [قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله] ^(١) .

(٥) باب: السجود في ﴿ ص ﴾ .

(٧) ١٤١١ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ ﴿ ص ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا .

(٧) باب: ما يقول إذا سجد .

(٨) ١٤١٦ - (١٤١٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» .

آخر كتاب سجود القرآن

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من طبعة عزت عبيد الدعاس، وطبعة دار السلام.

(٨) كتاب الوتر

(١) باب: استحباب الوتر.

(٩) ١٤١٨ - (١٤١٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى،
عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

(٣) باب: كم الوتر؟

(١٠) ١٤٢٤ - (١٤٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ
حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ،
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

(٤) باب: ما يقرأ في الوتر.

(١١) ١٤٢٥ - (١٤٢٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ،
ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ -،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ
بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ (وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا) (١)،
وَ (اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ) (٢).

(٧) باب: في الوتر قبل النوم.

(١٢) ١٤٣٤ - (١٤٣٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَةَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ:
رُكْعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ.

(٨) باب: في وقت الوتر.

(١٣) ١٤٣٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:
مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛
أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ.

(١) سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

(٢) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٩) باب: في نقض الوتر.

(١٤) ١٤٤١ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ
 فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ،
 وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ
 قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتَرُ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

آخر كتاب الوتر

(٣٣) كتاب اللباس

(١) باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً.

(١٥) ٤٠٢٢ - (٤٠٢٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَأَهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصاً أَوْ عِمَامَةً،
ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ،
وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».
قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ
ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) باب: ما جاء في القميص.

(١٦) ٤٠٢٧ - (٤٠٢٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

(٥) باب: في لبس الشهرة.

(١٧) ٤٠٣١ - (٤٠٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى -، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ:
يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ».
زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

(٩) باب: ما جاء في لبس الحرير.

(١٨) ٤٠٤٢ - (٤٠٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ^(١) إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا؛ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

(١٢) باب: في لبس الحرير لعذر.

(١٩) ٤٠٥٨ - (٤٠٥٦) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(١٣) باب: في الحرير للنساء.

(٢٠) ٤٠٥٩ - (٤٠٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، - يَعْنِي الْغَافِقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي».

(١) في طبعة دار السلام «ولِلْوَفْدِ».

(١٥) باب: في البياض.

(٢١) ٤٠٦٣ - (٤٠٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(٢٩) باب: في قدر موضع الإزار.

(٢٢) ٤٠٩٥ - (٤٠٩٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ -، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

(٣٠) باب: لباس النساء.

(٢٣) ٤٠٩٩ - (٤٠٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

(٣٤) كتاب التَّرجلِ

(١) باب: النهي عن كثير من الإرفاه.

(٢٤) ٤١٦٣ - (٤١٦١) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟، أَلَا تَسْمَعُونَ؟، إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيَانِ، إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيَانِ»، يَعْنِي: التَّقَهُلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(٢) باب: ما جاء في استحباب الطيب.

(٢٥) ٤١٦٤ - (٤١٦٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

(٤) باب: في الخضاب للنساء.

(٢٦) ٤١٦٧ - (٤١٦٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيَّةُ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَايَعْنِي، قَالَ: «لَا أُبَايِعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّكَ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبْعٌ».

(٦) باب: في رد الطيب.

(٢٧) ٤١٧٤ - (٤١٧٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمُعْنَى - : أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ».

(٧) باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج.

(٢٨) ٤١٧٧ - (٤١٧٥) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ».

قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: عِشَاءَ الْآخِرَةِ.

(١٠) باب: ما جاء في الفرق.

(٢٩) ٤١٩٠ - (٤١٨٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ -، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

(١١) باب: في تطويل الجمعة.

(٣٠) ٤١٩٢ - (٤١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ - هُوَ أَخُو قَيْصَةَ - وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلي شعراً طويلاً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ، ذُبَابٌ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ».

آخر كتاب الترجل

(٣٥) كتاب الخاتم

(١) باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم.

(٣١) ٤٢١٨ - (٤٢١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ فَصُهُ حَبَشِيٌّ.

(٥) باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

(٣٢) ٤٢٢٨ - (٤٢٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

(٧) باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب.

(٣٣) ٤٢٣٤ - (٤٢٣٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَزْرَاعِيُّ - الْمَعْنَى - : قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ
وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

(٨) باب: ما جاء في الذهب للنساء.

(٣٤) ٤٢٣٨ - (٤٢٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَّادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

آخر كتاب الخاتم

(٣٦) كتاب الفتن والملاحم

(١) باب: ذكر الفتن ودلائلها.

(٣٥) ٤٢٤٦ - (٤٢٤٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ أَجْلُبُ مِنْهَا بَغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَدَعٌ مِنْ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ، أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَحَدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ، فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجَذْلِ شَجْرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

(٢) باب: في النهي عن السعي في الفتنة.

(٣٦) ٤٢٥٨ - (٤٢٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

(٤) باب: ما يُرَخَّصُ فِيهِ مِنَ الْبَدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ.

(٣٧) ٤٢٦٩ - (٤٢٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(٥) باب: في النهي عن القتال في الفتنة.

(٣٨) ٤٢٧٠ - (٤٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

(٦) باب: في تعظيم قتل المؤمن.

(٣٩) ٤٢٧٢ - (٤٢٧٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلَيْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ - مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ هَانِيٌّ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ -، فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا - وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ - قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِيٌّ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ

يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُثُومٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(٧) باب: ما يرجى في القتل.

(٤٠) ٤٢٧٩ - (٤٢٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَئِنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا! إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُمْ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

آخر كتاب الفتن والملاحم

وبه انتهى مقرر الفصل الدراسي الأول

إعداد وتنسيق وإخراج دار الحديث المدنية